

محاضرة في القانون الدولي العام

السنة الثانية تحضيرى.

الأستاذ: لطفي خياري.

حصة 22 أبريل 2020.

### المحور السابع: التصديق على المعاهدة الدولية Ratification d'un traité.

فبعد الانتهاء من المفاوضات و صياغة المعاهدة و التوقيع عليها، بالنسبة للدول المنشئة لهذا المصدر الدولي، يصبح من المستوجب على هذه الأخيرة، القيام بإجراءات المصادقة على هذا المولود الدولي الجديد، و التصديق هو تصرف قانوني أو إقرار نهائي بمقتضاه تعلن الدولة قبول المعاهدة بصفة رسمية و نهائية، و كذلك موافقتها و رضائها بالالتزام بأحكامها، و الغرض من التصديق إظهار إرادة الدولة بالتعهد بما جاء في المعاهدة، فبواسطة التصديق يصبح مشروع المعاهدة لها قوة ملزمة، فهو يمنح كذلك فرصة للدولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل الالتزام النهائي بها، خصوصاً و أنّ هناك معاهدات يترتب عليها التزامات مهمة و من مصلحة الدولة عدم التسرع بقبول المعاهدة و التقيد بها نهائياً و دراستها بشكل كافى.

#### 1. تعريف بالتصديق.

و قد عرفت المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنه: «يُراد بتعبير "التصديق" و "القبول" و "الإقرار" و "الانضمام" تبعاً للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية و تثبت به دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة». فالتصديق يخضع لتقدير الدولة، فلها الحرية المطلقة في التصديق أو عدمه، و يترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

1. للدولة الحرية المطلقة في التصديق على معاهدات تمّ التوقيع عليها من قبل ممثلوها، و بالتالي لا يجوز إجبارها على التصديق أو مساءلتها دولياً في إحلال عدم رغبتها في التصديق، مثال عن ذلك عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة فرساي التي أنشأت عصبة الأمم، و مهما يكن من أمر، فإنّ رفض التصديق، بالرغم من الناحية القانونية جائز إلاّ أنّه يُعتبر عمل غير ودي و مخالف لمبادئ الأخلاق العامة.

و لعل من الأسباب التي تكون وراء عدم صديق الدولة تجاوز المفوض للسلطة الممنوحة له بمقتضى وثيقة التفويض و كذا تغيير الظروف التي جرى فيها التفاوض و التوقيع على المعاهدة.

2. في حالة عدم وجود نص صريح في المعاهدة يحدد موعدًا للتصديق، فإنَّ للدولة الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق على المعاهدة، فالممارسة الدولية أثبتت في كثير من الأحيان وجود فارق زمني معتبر بين التوقيع و التصديق، ففرنسا مثلاً وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 و لم تصادق عليها إلاَّ في سنة 1973، و لم تصادق المملكة المغربية على اتفاقية الحدود بينها و بين الجزائر لعام 1972 إلاَّ في جوان 1992، و قد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في سنة 1996.

3. للدولة أن تعلق على شرط سياسي معين، كما فعلت فرنسا عندما علقت تصديقها على معاهدة الصداقة و حسن الجوار المبرمة بينها و بين ليبيا في 10/08/1955، على شرط سياسي معين و هو إبرام معاهدة بينها و بين ليبيا لتحديد الحدود الليبية-الجزائرية، الأمر الذي تحقق فعلاً بإبرام المعاهدة في 26/12/1956.

و قد تناولت المادة 14 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا على أنَّ تُعبر الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة الدولية بالتصديق عليها، بمعنى آخر، حتى تكون المعاهدة نافذة و ذلك وفق حالات معينة أوردتها المادة السالفة الذكر:

«تعتبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق».

و قد تتفق دولتان على نفاذ الاتفاقية فورًا دون الحاجة إلى التصديق عليها، مثل اتفاقية السودان المبرمة بين مصر و بريطانيا عام 1953، و قد يكون كما تمت الإشارة إليه التصديق معلق على شرط أو شروط معينة.

## 2. شكل التصديق.

يجري العمل على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو تُشير إليها، تُعرف باسم وثيقة التصديق، يعلن بها رئيس الدولة، أو وزير خارجيتها الموافقة على المعاهدة و التعهد بالعمل على تنفيذها.

في الوقت الحالي التصديق في بعض الدول من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، و البعض منها تشترط تصديق البرلمان قبل تصديق الرئيس و منها من يشترط إجراء استفتاء لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

و تقوم الدولتان بتبادل وثيقتي التصديق في حالة المعاهدات الثنائية، أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف فالعمل يجري على قيام الدول الأطراف بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها لدى واحدة من دول أطراف المعاهدة، التي يتم تعيينها بموجب نص في المعاهدة، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات، و هذا ما حدث في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث أثارَت المادة 306 منها على أنَّ وثائق التصديق...تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و يتم إثبات الإيداع في هذه الحالة بموجب محضر رسمي تسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعة، و تقوم جهة تلقي إيداعات التصديق بإخطار باقي الأطراف الموقعة على الاتفاقية بنسخة من هذا التصديق، و يعتبر تاريخ تبادل الأطراف لوثائق التصديق أو تاريخ إيداعها إياها، على أنَّه تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ دون ترتيب أثارها القانونية عن الماضي.

## 3. السلطة المختصة بالتصديق.

تتولى دساتير الدول تعيين السلطة الداخلية التي يتقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات التي يتم إبرامها، و من المتصور أن يسلك دستور الدولة في هذا الشأن أحد الطرق الثلاث الآتية:

1. عمل من اختصاص السلطة التنفيذية.

2. عمل من اختصاص السلطة التشريعية عندما تكون لها أوسع من السلطة التنفيذية.

3. و هو الأسلوب السائد لدى أغلب الدول، فنتقسمان مهمة التصديق السلطان، بمنح التصديق للرئيس مع الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية.

و لكن قد يحدث و أن يقوم الرئيس بالمصادقة دون مراعاة أحكام الدستور، و هو ما يُعرف بالتصديق الناقص، و لكن هل هذا النوع من التصديق يجعل المعاهدة ملزمة على الدولة أم لا؟ و للإجابة على هذا السؤال وجدت ثلاث اتجاهات:

الرأي الأول: يذهب إلى الاعتراف بصحة التصديق و ذلك حرصًا على استقرار العلاقات الدولية، و منع تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات و مطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

الرأي الثاني: يذهب إلى بطلان المعاهدة، و هو يستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه، أي السلطة المسموح لها بذلك قانونًا.

الرأي الثالث: و هو يتجه نحو التوسط بين الاتجاهين السابقين، فذهب هذا الرأي إلى انعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها الذي خالف القواعد الدستورية الموجودة في دستور دولته و خير تعويض هو نفاذ المعاهدة.

أما اتفاقية فنصت في المادة 46 على أنه:

«1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

أما المادة 47 من القانون نفسه على ما يلي: «إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا».

و عليه لا يمكن التحجج بالتصديق الناقص من أجل عدم تطبيق بنود إلا إذا تعارض ذلك مع المسائل الجوهرية أي في الحالات الضيقة جدًا.

4. الانضمام *Adhésion* (مباشرة بعد تبادل وثائق التصديق) و التوقيع المتأخر عليها *signature différée*.

هو وسيلة يمكن بمقتضاها لشخص من أشخاص القانون الدولي أن يصبح طرفًا في معاهدة لم يشارك في مفاوضاتها أو في تحريرها و لم يوقع عليها وفقًا للمادة 15 يمكن لأي دولة أن تعبر عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها، و عدت حالات الانضمام، و نصت المادة 15 على ما يلي: «تعتبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام».

و إن كان الانضمام هو ذلك الإجراء الذي تعلن بمقتضاه دولة لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة رغبتها في أن تصبح طرفًا في تلك المعاهدة التي تسمح للدول الأخرى بالانضمام إليها، و عليه يتبين مما سبق أنّ الانضمام كتصرف قانوني لا يتوقف على إرادة الدولة الراغبة فيه فقط بل أيضًا على إرادة الدول الأطراف في المعاهدة و على طبيعة هذه الأخيرة.

## المحور الثامن: التحفظ على المعاهدة La Formulation des Réserves و تسجيل المعاهدات

### L'enregistrement

#### أ. التحفظ على المعاهدات.

بدأ الاهتمام بالتحفظات ابتداء من سنة 1949 باعتباره تاريخ بداية تحفظات الدول الشرقية على اتفاقية تحريم الإبادة لعام 1948، و عام 1969 تاريخ توقيع اتفاقية قانون المعاهدات، و عليه ما المقصود بالتحفظ و ما هي شروطه و آثاره على المعاهدات الدولية.

#### 1. تعريف التحفظ و طبيعته القانونية.

نصت الفقرة -د- من المادة الثانية لاتفاقية فيينا: «يقصد بـ"تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة».

يعني ذلك أنّ الدولة ترضى بمعظم المعاهدة عدى حكم أو حكمين منها لأسباب معينة و تريد رفض الالتزام بها، و لكن تقبل ببقية المعاهدة، و بهذه الطريقة، لاستثناء بعض الأحكام، تستطيع الدولة أن تقبل الالتزام بمعاهدة فلولا هذه الطريقة لكانت الدولة ترفض المعاهدة بالكامل، و لهذه الطريقة فائدة كبيرة و خاصة في المعاهدات المتعددة الأطراف لأنّها تقنع أكبر قدر ممكن من الدول لقبول المعاهدة المفترضة، لذا يمكن القول إنّها بمثابة وسيلة لتشجيع التنسيق و التوافق بين دول تختلف كثيراً في أنظمتها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و مساعدتها على التركيز على المسائل الجوهرية المتفق عليها و إبقاء الخلاف على القضايا الأخرى المختلف عليها.

و عليه يمكن القول بأنّ التحفظ هو إعلان رسمي انفرادي تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (الانضمام أو القبول أو التصديق) و الذي بمقتضاها تقصد الدولة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة، سواءً بالزيادة من خلال معنى معين أو النقصان، في تطبيقها.

فالتحفظ يعني قبول الدولة للمعاهدة بمجموعها مع استثناء بعض الأحكام، التي تعد ملزمة لها، و هذا ما يؤدي إلى القضاء على أهمية المعاهدة و الإضعاف من قوتها.

## 2. الآثار المترتبة على التحفظ.

و تُرك للدول حرية اختيار الوقت للتعبير عن تحفظاتها تجاه المعاهدة، فالفقرة 1 من المادة 19 من معاهدة فيينا 1969 تنح الدولة عدة خيارات في توقيت تحفظها، بحيث يمكنها أن تتحفظ عند التوقيع أو الإقرار أو الموافقة أو الانضمام للمعاهدة، وكي لا يصبح مبدأ التحفظ أصلاً في المعاهدات بحيث يفقدها أهميتها و أهدافها، فقد وضع قيوداً و شروطاً بصدد التحفظات، و قد نصت المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تلك القيود و الشروط، ألا و هي:

« للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ، -بمعنى أن التحفظ قد استبعد في المعاهدة نفسها، كما هي حالة المعاهدات المبرمة في إطار العمل الدولي أو في إطار اتفاقية روما لعام 1947؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، -بمعنى أنه لا يجب ألا يتعلق التحفظ بمقتضيات استبعدت بشأنها الأطراف المتعاقدة بنحو صريح كل إمكانية بإبداء التحفظ، رغبة منها في الإبقاء على الحد الأدنى الذي يضمن الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المعاهدة-؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة و غرضها».

و من أهم الشروط هو أنه يجب ألا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة و الغرض منها، و يُعتبر هذا القيد الموضوعي أهم ما أبدعه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1951 حي أجازت التحفظات على معاهدة تحريم إبادة الجنس البشري إذا كان ذلك لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية و موضوعها، و كان رأيها على النحو التالي:

- إذا اعترضت دولة طرف في المعاهدة على التحفظ و اعتبرته غير متلائم مع هدف و موضوع المعاهدة، كان لها في الحقيقة، الحق في اعتبار الدولة المتحفظة غير طرف في المعاهدة.

- و من جهة أخرى، فالدولة الطرف التي تقبل التحفظ على أنه متلائم مع هدف و موضوع المعاهدة و موضوع المعاهدة، يمكن اعتبار الدول المتحفظة كطرف في المعاهدة.

- أن الاعتراض على التحفظ من قبل دولة موقعة لم تصادق بعد، لا يحدث آثارًا إلا بالتصديق، و كذلك لا يحدث الاعتراض الصادر من دولة لها حق في التوقيع أو الانضمام أي أثر قانوني.

إن جميع دول العالم اليوم تمارس التحفظات بصدد مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، دون أن يؤثر ذلك لا في تنفيذ المعاهدات و لا في التزامات الدول بشكل عام، و دورها في المجتمع الدولي، و لعل من أهم دوافع التحفظات هي مخالفة بعض بنود المعاهدة للأمر التالية:

- العقيدة الدينية للدول: و هذا ما يلاحظ غالبًا في تحفظات الدول الإسلامية أو بعض الدول المسيحية، و التي ترى فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الجنسية أو مساواة المرأة بالرجل أمام القانون.

- المصالح الحيوية للدولة: حيث أن كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها أو لا تعود بفائدة عليها سواء في الوقت الراهن أو مستقبلاً، و مهما كان نوع المصلحة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو إستراتيجية.

- القوانين الداخلية للبلاد: حيث أن بعض المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات تأثير على الشؤون الداخلية، أو أن التوقيع عليها يستلزم سن تشريعات داخلية تتسجم مع الالتزامات التي وعدت الدولة بها، مثلاً الحد من التسليح النووي أو فتح البلاد أمام التفتيش أو الإشراف الدولي على المفاعلات النووية، أو قضية منع عمل الأطفال دون سن معينة، أو منح فئة معينة من الشعب، عرقية أو مذهبية أو دينية، وضعية خاصة، أو السماح بالحريات السياسية لجميع أفراد الشعب في حين لا يرغب النظام الحاكم بذلك.

و لا يعني أن ذلك يقتصر على البلدان الإسلامية أو بلدان العالم الثالث بل يشمل الدول الغربية و المتقدمة، فقد قُدم 47 تحفظاً على معاهدة إنهاء كل أشكال التمييز العنصري تقدمت بها دول عديدة منها دول غربية ذات أنظمة ديمقراطية مثل أمريكا و فرنسا و كندا و النمسا و أستراليا و بلجيكا و هولندا و إيطاليا و بريطانيا و ألمانيا و إسبانيا و لوكسمبورغ و نيوزيلندا.

و يجب أن يتم التحفظ و القبول الصريح له و الاعتراض عليه كتابة و يجب أن يرسل إلى الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطراف في المعاهدة، إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط



التصديق أو القبول أو الموافقة فإنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكد رسمياً لدى التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة و يعتبر التحفظ في هذه الحالة قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد، بمقتضى المادة 33 الفقرة الأولى و الثانية من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدولية.

### 3. سحب التحفظ.

يصدر التحفظ عن الدولة التي أبدته عن إرادتها، فهو عمل إرادي، و لذلك يحق للدولة أن تسحب هذا التحفظ متى تشاء، و سحب التحفظ يترتب عليه تطبيق نصوص المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف و على قدم المساواة، و تطرقت المادة 22 لسحب التحفظات و الاعتراض عليها.

و لا يشترط لسريان السحب و إنتاجه لآثاره أن توافق عليه الدول الأطراف السابق لها قبول التحفظ، و ذلك ما لم تتضمن المعاهدة المعينة موضوع التحفظ المراد سحبه تنظيمًا مختلفًا لسحب التحفظات (المادة 22 من اتفاقية فيينا) مثلاً في 1931/05/01 انضمت كوبا بتحفظ إلى محكمة العدل الدولية الدائمة و لكنها عادت و سحبت تحفظها في 1932/03/14.

### ب. التسجيل L'Enregistrement.

يُعتبر الفقيه (هوزندورف) HOZENDROFF من الأوائل الذي نادوا بنظام تسجيل المعاهدات، فقد اقترح (هوزندورف) عام 1875 أن تودع المعاهدات و تنشر بواسطة سلطة مركزية، و يمكن القول إنَّ نظام تسجيل المعاهدات كان محاولة للخروج من عالم الدبلوماسية السرية الذي كان سائدًا إلى غاية الحرب العالمية الأولى.

لهذا كان عهد عصبة الأمم في سنة 1919 أول من أرسى نظام تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم، و على الرغم من هذا فقد سبق أن تمّ نشر بعض المعاهدات الدولية مثل قيام المكتب الدولي لإتحاد حماية الملكية الصناعية بنشر مجموعة عامة للتشريعات و المعاهدات المتعلقة بالملكية الصناعية سنة 1883، و قيام المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة بتصريح في سنة 1911 للمكتب الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بنشر معاهدات التحكيم.

و يمكن تسجيل المعاهدة أمام الجهة الرسمية المخصصة لهذا الغرض، الرجوع إليها من قبل الدولة المنظمة إليه، أو حتى من قبل الدول الأخرى، و خاصة أثناء حصول خلاف بصددها، و هذا ما جعل المادة 18 من عهد عصبة الأمم ترفض ذلك: حيث جاءت على النحو التالي: «كل معاهدة أو اتفاق يتم

الانضمام إليه فيما بعد من قبل عضو في عصبة الأمم ينبغي أن يسجل في السكرتارية و التي سيتم طبعها من قبلها في أقرب وقت ممكن، و أنّ أية معاهدة دولية سوف لا تكون ملزمة إلاّ بعد تسجيلها».

و للقضاء على المعاهدات السرية نصت المادة 18 إذاً على ضرورة تسجيل و نشر المعاهدات الدولية في أقرب فرصة لدى الأمانة العامة للعصبة و إلاّ فإنّ هذه المعاهدات و الاتفاقات لن تكون ملزمة.

و لتفادي النقص في المادة 18 من عهد عصبة الأمم فيما يخص مدى إلزامية تسجيل المعاهدات، نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: «كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و تقوم بنشره بأسرع ما يمكن»، و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: «ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

فميثاق الأمم المتحدة لا ينفي عن المعاهدة غير المسجلة الصفة الملزمة و إنما يحظر التمسك بها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، و معنى ذلك أنّ المعاهدة تقوم بكل ما يترتب عليها من حقوق و واجبات و أنّها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ فيما بينهم، في حين لا يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، و من هنا تعد الاتفاقيات غير مسجلة باطلة بطلاناً نسبياً في مواجهة الأمم المتحدة و أجهزتها، فمثلاً لا يمكن لدولة ما طرفاً في نزاع معروض على محكمة العدل الدولية أن تتمسك بأحكام معاهدة ما من شأنها حسم هذا النزاع مع الأطراف الأخرى ما لم تكن هذه المعاهدة مسجلة و منشورة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة.

و الغرض من تسجيل المعاهدات و نشرها دولياً و جوباً يرمي إلى تحقيق هدفين:

- تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل التعرف إليها و الرجوع إلى نصوصها (غرض فني).
- غرض سياسي هو القضاء على الاتفاقات السرية التي تعقدها بعض الدول لتدبير المؤامرات و تنظيم الاعتداءات المفاجئة.

## ج. إجراءات التسجيل.

إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في سنة 1946 نظامًا يقضي بإتمام التسجيل إما بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة، وإما تلقائيًا بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، و تقوم الأمانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات:

1. عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على انجاز هذا التسجيل.

2. عندما تكون الأمم المتحدة طرفًا فيه.

3. عندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة.

و يتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة، و يبين بالنسبة إلى كل معاهدة الإسم الذي أطلقه الأطراف عليها، و أسماء الأطراف، و تواريخ التوقيع و التصديقات، و تبادل التصديقات و الانضمام، و تاريخ التنفيذ، و مدة العمل بالمعاهدة، و لغة أو اللغات التي حررت بها.

و يتم النشر بعد التسجيل و في أقرب وقت ممكن، و يكون في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنجليزية، و تبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة كما تبعث لهم أيضًا بلائحة (قائمة) شهرية تتضمن المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي تكون قد سجلت في الشهر السابق، أو تنشر بشكل دوري في مجموعات تسمى بسلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات.